



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 18... مؤرخ في ...، ... عام 1446 الموافق ...، ... جويلية ... سنة 2024
يحدد كيفيات إشهار الترشيحات لإجراء الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتم، لاسيما المواد 77 و 82 منه؛
- ومقتضى القانون رقم 89-28 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالمجتمعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتم،
- ومقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتم؛
- ومقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية؛
- ومقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-101 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الـ موافق 14 مارس سنة 2021 المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- ومقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-182 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1445 الموافق 08 جوان سنة 2024 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات رئاسية مسبقة.

يقرر ما يأْتِي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 77 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتم، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات.

المادة 2: إضافة إلى كيفيات الإشهار الأخرى المنصوص عليها في الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه، يمكن المرشحين وعلى نفقتهم الخاصة، إشهار ترشيحاتهم باستخدام التعليق وبالوسائل المكتوبة أو الإلكترونية.

المادة 3: يحدد العدد الأقصى للموقع المخصصة للتعليق الانتخابي، كما يأتي :

- خمسة عشر (15) موقعاً في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20.000 نسمة أو يقل عنها؛
- عشرون (20) موقعاً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها، بين 20.001 و 40.000، نسمة؛
- ثلاثون (30) موقعاً في البلديات التي يتراوح، عدد سكانها بين 40.001 و 100.000، نسمة؛
- خمسة وثلاثون (35) موقعاً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 180.000 نسمة؛
- موقعاً إضافياً (2) لكل 10.000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 180.000 نسمة.

المادة 5: حرصاً على الإنصاف والمساواة بين المرشحين للانتخاب، توزع الأماكن المخصصة لكل مرشح(ة) من طرف المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، قبل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية.

يجب على منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن تهيي تعين الأماكن المخصصة لكل مرشح(ة) داخل كل موقع، وذلك قبل ثمانية (8) أيام من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابي.

المادة 6: تحديد منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب قرار، الموقع المخصصة لكل مرشح

المادة 7: توزع الأماكن المخصصة لكل مرشح(ة) على مستوى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك حرصاً على الإنصاف والمساواة بين المرشحين للانتخابات الرئاسية.

المادة 8: يشكل توزيع المطويات والمراسلات إحدى كيفيات الإشهار الانتخابي عن طريق الوسائل المكتوبة لصالح المرشحين للانتخابات، كما يمكن استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة لإشهار الترشيحات، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بها.

المادة 9: يتحمل المرشحون مسؤولية إشهار الترشيحات مما كانت الوسائل المستعملة في ذلك

المادة 10: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

